الحيوان كاسد ونحو ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا فيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سوا الثاني
ما يؤكل فلا يحل الا بالذكاة الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة
مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزى منها الجذع من الضان وهو ماله ستة وطعن في
الثانية والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن في
الثالثة وتجزى البدنة عن سبعة اشتركوا في الضحية والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزى الشاة عن شخص واحد وهو افضل من مشاركة في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة
لا تجزين في الضحايا احدها العور البين اي الظاهر عورها وان بقيت
الحدقة في الدمع والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج لها

عند

عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي دماغها
من الهزال الحاصل لها ويجزى الخصي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
اذا لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزى ايضا فاقدة القرون وهي الساء بالجلحا
ولا تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا الخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشري ذي الحجه ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها وينوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها كما قال الماوردي والخامس الدعا
بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية وتقرب بها
اليك فتقبلها مني ولا يأكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلثها على الفقرا ولم يرجح

Copyright © King Saud University